

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٦ م) .

**النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية
من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى**

النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

ديباجة

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية ، حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك ، وعملاً على مواكبة حركة التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية ،

وتشجيعاً للطاقات والقدرات المتوفرة في العالم العربي في هذا الميدان ، وعملاً على توحيد المجهودات والخبرات العربية ، لا سيما في مجالات الرصد والوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ،

واقتناعاً منها بضرورة تطوير ووضع التقنيات الحديثة في خدمة الأمة العربية ، وإدراكاً منها بضرورة وضع وتفعيل دعائم التعاون في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية ،

وإدراكاً منها بأهمية إنشاء جهاز عربي للتنسيق بين المجهود والوسائل العربية للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ،

اتفقت على إنشاء مركز حكومي عربي يسمى « المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى » ويكون نظامه الأساسي كما يلى :

الباب الأول

تعریف

(المادة ١)

يقصد بالعبارات أدناه المعانى الواردة قرین كل منها :

. **المركز** : المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

الجمعية العامة : الجمعية العامة للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز .

المجلس العلمي والفنى : المجلس العلمي والفنى للمركز .

المدير العام : المدير العام للمركز .

الجامعة : جامعة الدول العربية .

الأمانة العامة للجامعة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(الباب الثاني)

التأسيس

(المادة ٢)

يؤسس بموجب هذا النظام مركز حكومي عربى ي العمل فى إطار الجامعة ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى ، يطلق عليه اسم « المركز العربى للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى » ، كما يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة .

(الباب الثالث)

الآهداف والمهام

(المادة ٣)

الآهداف

الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

تشخيص وتحديد موضع و نطاقات الزلازل .

تحديد الأماكن المعرضة للسيول والفيضانات والإزلالات الأرضية .

تحديد المناطق التي تحتوى الفراغات الجيولوجية (الكهوف الأرضية) في المناطق السكنية .

اقتراح حلول تقنية على أساس معطيات عملية للحد من أخطار الزلازل والوقاية من الكوارث الطبيعية الأخرى .

تشجيع التعاون العلمي والتكنى بين مختلف الدول الأعضاء .

تعزيز قدرات الدول العربية في مجال إدارة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها .

توحيد إجراءات جمع المعطيات المتعلقة بـ مجال اختصاص عمل المركز ومعالجتها وتقديرها والعمل على نشرها وتعديدها .

دعم وتشجيع وتنظيم عمليات التكوين والتدريب وإعداد البحوث والدراسات وتبادل المعلومات واستخدام التقنيات الحديثة .

تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية .

(المادة ٤)

المهام

الدعم التقنى والعلمى للدول الأعضاء، بقصد الوقاية ومواجهة أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

القيام بدراسات لتقدير الأخطار وتنظيم الوقاية من الأخطار الطبيعية .

جمع ونشر معلومات بصفة دورية بالتعاون مع مراكز البحث ، والمخابر والهيئات النشطة في هذا المجال .

وضع خرائط للزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

التنسيق والربط بين المراكز الوطنية المعنية في الدول الأعضاء .

تنظيم لقاءات علمية وفنية .

إقامة مشاريع بحوث في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية والجهات ذات العلاقة .

إنشاء بنك معطيات حول الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

تنظيم دورات تدريبية قصيرة ومتوسطة المدى .

تعديف المعلومات عن طريق كل الوسائل المناسبة .

(الباب الرابع)
العضوية
(المادة ٥)

العضوية الدائمة في المركز مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.

العضوية بصفة مراقب مفتوحة للمنظمات العربية والإقليمية والدولية والجهات ذات الصلة بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة.

تنتهي العضوية في الحالتين التاليتين :

زوال الصفة القانونية.

الانسحاب.

(الباب الخامس)
الالتزامات
(المادة ٦)

يلتزم أعضاء المركز كافة بـ :

الالتزام بالنظام الأساسي للمركز ولوائحه الداخلية.

السعى لتحقيق أهداف المركز ومساهمة الفعالة في أنشطته.

دفع المساهمات المالية بصفة دائمة ومنتظمة.

(الباب السادس)
مقر المركز
(المادة ٧)

مقر المركز « مدينة الجزائر » عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تبرم اتفاقية مقر بين المركز ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات المنوحة للمركز.

(الباب السابع)
الهيكل التنظيمي للمركز
(المادة ٨)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من :

- ١/٨ الجمعية العامة .
- ٢/٨ مجلس الإدارة .
- ٣/٨ المجلس العلمي والفنى .
- ٤/٨ المدير العام .

(الباب الثامن)
الموارد
(المادة ٩)

تكون للمركز ميزانية توافق عليها الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وتخضع للرقابة طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة .

ت تكون موارد ميزانية المركز من :

- أنصبة الدول المنضمة للمركز ، وتوزع بالكامل - عند إقرار كل موازنة - على الدول المنضمة طبقاً للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة للجامعة .
- المساهمات الطوعية والتبرعات التي توصى الجمعية العامة بقبولها .
- موارد خاصة يؤمنها المركز في إطار عمليات تعاقدية .

(الباب التاسع)
علاقة المركز بجامعة الدول العربية
(المادة ١٠)

يعرض المركز ميزانيته و برنامج عمله على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد وفقاً للآليات المتبعة .
يلتزم بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك في مجال اختصاصاته .

(الباب العاشر)

أحكام عامة

(المادة ١١)

يجوز تعديل النظام الأساسي للمركز باقتراح من الجمعية العامة وموافقة صادرة عن ثلثي الدول الأعضاء .

يصبح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري .

(المادة ١٢)

يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليه من قبل ٧ دول ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة التي تقوم بإبلاغسائر الدول بكل إيداع وتاريخه .

(المادة ١٣)

إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المركز توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى مجلس الإدارة الذي يتخذ الإجراءات بغية إبلاغه إلى الجمعية العامة ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ التبليغ .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم .

حررت وثيقة النظام الأساسي للمركز باللغة العربية في مدينة القاهرة يوم الخميس الثالث عشر من شهر المحرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق الرابع من شهر مارس / آذار سنة ٢٠٠٤ م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل الأطراف المعنية / المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .